عدم قبول الاستئناف شكلاً

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/76	912/ل/د1/2011 لعام 1432هـ	1432/11/13هـ الموافق 2011/10/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
398/ل.س لعام2011م/1433هـ	1433/1/4هـ الموافق 2011/11/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
المنع في التصرف بالأسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يذكر فيها أنه في عام 1993م اشترى موكله أسهماً في بنكي (أ ، ب) من المدعى عليه، ودفع ثمنها، لكن لم تسلَّم الأسهم إليه، ويطالب بالأسهم ومضاعفاتها وأرباحها، أو بقيمتها السوقية، إضافةً إلى الأضرار المترتبة على ذلك.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 912/ل/د1/2011 لعام 1432هـ وتاريخ 1432/11/13هـ الموافق 2011/10/11م القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخة من القرار، تقدم بلائحة استئناف عليه، يطالب فيها بإعادة النظر في الحكم الصادر، وإلزام المدعى عليها سدادَ ثمن الأسهم التي لم تفرغ؛ مستنداً في ذلك إلى أن هذه العمليات تمت قبل إنشاء السوق المالية، وأن هذه العمليات كانت تقوم على البيع والشراء مباشرة بالدفع نقداً وتسلم الشهادات الأصلية من البائع، ومن ثم بيعها لطرف ثالث، حتى تُفرَغ لمشترٍ يريد الاحتفاظ بالأسهم، وأشار إلى أنه قد لجأ إلى المحكمة وإلى ديوان المظالم، فقررا عدم اختصاصهما، وأن الاختصاص معقود لهذه اللجنة، وأضاف أن مطالبته كانت بقيمة الأسهم، وليس بإفراغ الأسهم لتعذر ذلك.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، تبين للّجنة الاستئناف أن قرار لجنة الفصل صدر بتاريخ 1432/11/13هـ، وبُلغ به المدعي بموجب خطابها بتاريخ 1432/11/17هـ، ووقّع وكيله بالتسلم على نسخة هذا الخطاب بتاريخ 1432/11/18هـ، وقد تقدم باستئنافه بتاريخ 1432/12/24هـ بحسب قيد الوارد لدى أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وحيث إنَّ المعتد به في قيد تاريخ المذكرة الاستئنافية لدى لجنة الاستئناف يكون بما قيدته أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لما يُقدم إليها بتاريخه، وفقاً لنص المادة الحادية والأربعين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على أن "تقدم المذكرة الاستئنافية إلى الأمانة، ويقيد عليها تاريخ تقديمها، ويدون في ملف الدعوى ما يفيد ذلك"، والفقرة (و) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يجوز استئناف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة

الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها"، وحيث إن استئناف المدعي قُيّد لدى أمانة اللجان في 1432/12/24هـ، فإن استئنافه قُدّم بعد فوات المدة النظامية المحددة لذلك، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم قبول هذا الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف عدم قبول استئناف المدعي شكلاً.